

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وفقاً لأخر تعديل

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن نظام تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، "سوق الأوراق المالية غير المقيدة"، وما تضمنته أحكام المادة الثانية منه في شأن خصائص وضوابط التعامل من خلال سوق الأوامر (خارج المقصورة) والتي تستلزم صدور قرار إدارة البورصة على الأوراق المالية غير المقيدة التي يسمح بالتعامل عليها من خلال هذه السوق.

و بالإشارة إلى الغاية من تنظيم هذه السوق و المتمثلة في خلق آلية تسمح لحاملي بعض الأوراق المالية التي تم شطبها من جداول البورصة، بالتخارج وفق آلية لتنفيذ العمليات ونقل الملكيات باستخدام تقنيات النظام الآلي للتداول بالبورصة، دون الالتزام بالقيود والضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة.

وفي ضوء تواتر قيام بعض الشركات المقبول التعامل على أوراقها المالية المشطوبة باتخاذ قرارات من شأنها تعديل بيانات الإصدارات المشطوبة والتي تم على أساسها صدور قرار البورصة لقبول التعامل عليها من خلال سوق الأوامر (خارج المقصورة).

وفي إطار ما يمثله ذلك من إخلال بالهدف من وجود سوق الأوامر، ومن إخلال بقرار البورصة الصادر لقبول التعامل من خلال سوق الأوامر

فقد قرر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

أولاً: إلزام البورصة المصرية بوقف التعامل على الأوراق المالية المشطوبة و المدرجة بسوق الأوامر، في حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة وقت صدور قرار الشطب وحذف هذه الإصدارات من قاعدة بيانات سوق الأوامر قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات، على أن يتم الإعلان عن هذا الوقف للسوق، مع الإشارة في الإعلان إلى أن عمليات نقل الملكية لهذه الأوراق سوف يكون من خلال سوق الصفقات (نقل الملكية)، وذلك كله دون الإخلال بالمراكز القانونية القائمة للإصدارات المدرجة حالياً في سوق الأوامر.

رئيس مجلس الإدارة

ويجوز لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية في حالة قيام الشركة بتعديل بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة أن يوافق على استمرار التعامل على الأوراق المالية للشركة وفق آلية الأوامر وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها البورصة المصرية وتتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة*

ثانياً: إلزام كل من الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في سوق الأوامر، وشركة مصر للمقاصة بإخطار البورصة فوراً بأية قرارات يترتب عليها تعديل في بيانات الإصدارات المدرجة بسوق الأوامر، وبتاريخ إجراء هذه التعديلات.

*تم إضافة هذه الفقرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ .